

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والتعديلات الطارئة عليه ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - مد خدمة السيد / محمد علي البيومي سليم مراقب عام
محاسبة البنوك بوزارة التموين من الدرجة الأولى (فني عالي) لمدة سنة
اعتباراً من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما
مديرية الرياسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الهيئة العامة
لتنفيذ برامج السنوات الخمس للصناعة ؛
وعلى موافقة رئيس الجمهورية على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ
برامج السنوات الخمس للصناعة بتعيين السيد المهندس محمد خالد سعد الدين
مديراً عاماً للإدارة العامة للانشاء بمكافأة سنوية شاملة قدرها ٢٠٠٠ جنيه.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩٦٢ بتاريخ ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ عن مد خدمة السيد المهندس المذكور لمدة سنة أخرى تبدأ
من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ وتنتهي في ١١/٥/١٩٦٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد مدة خدمة السيد المهندس محمد خالد سعد الدين المدير
العام للإدارة العامة للانشاءات بالهيئة العامة لتنفيذ برامج السنوات الخمس
للصناعة لمدة سنة أخرى تبدأ من ١١/٥/١٩٦٢ وتنتهي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الرياسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١١ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد / عبد الحليم عبد المنعم بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الحليم عبد المنعم بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة شهرية قدرها ١٧ جنيهاً و ٥١٤ ملياً من وزارة
الزراعة وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الرياسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٢ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد / يوسف سعد بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / يوسف سعد بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة سنوية قدرها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) نظير عمله فوسميراً
بحرياً وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الرياسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر